وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٠ و١٩٩ و٢٣٥ و٢٧٠ لسنة ٢٠١١ ؛

وتحقيقًا للمصلحة العامة ؛

قـــــرر :

(المـادة الاولى)

يستبدل بنصوص البند (٧) من المادة الأولى ، والبنود (١٢ و١٣ و١٤) من المادة الرابعة والمادة السادسة (فقرة اولى) من القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ، النصوص الآتية :

المادة الأولى - بند (٧) :

«معادلة المحتوى العلمى للكتب المقدمة بمعرفة السادة مستشارى المواد الدراسية ، ويتقدم المستشارون بتقرير فنى يتضمن مدى معادلة المحتوى العلمى للكتب محل الفحص لمناهج وزارة التربية والتعليم» .

المادة الرابعة - بند (١٢) :

«توريد مبلغ مقداره ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون الف جنيه) عن كل طلب ترخيص فتح مدرسة تطبق مناهج خاصة ، وعن كل توسع فى الترخيص ، أو إضافة فصول جديدة ، أو تجديد الترخيص يسدد بشيك مقبول الدفع فى حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية» .

المادة الرابعة - بند (١٣) :

« توريد مبلغ مقداره ألف جنيه من كل مدرسة مقابل فحص كل كتاب من كتب المناهج الأجنبية التى لم يسبق اعتمادها للمدرسة من قبل ، يسدد بشيك مقبول الدفع فى حساب فحص ومراجعة كتب اللغات ، كما يسدد ذات المبلغ عند فحص الكتب المشار إليها فى حالة أية تعديل عليها » .

المادة الرابعة - بند (١٤) :

« توريد مبلغ مقداره ألف جنيه يسدد بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص لفتح مدرسة جديدة والتوسع فيها » .

المادة السادسة - فقرة أولى :

« تشكل لجنة بديوان عام الوزارة لشئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة برئاسة قطاع التعليم العام ، وعضوية كل من :

مدير مركز تطوير المناهج .

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى .

مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص (مقرراً) .

مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى .

مدير عام الإدارة العامة للامتحانات .

(المادة الثانية)

تحدد أوجه الصرف من المبالغ المرحلة لحساب فحص ومراجعة كتب اللغات بقرار من الوزير .

(المادة الثالثة)

يلغى القراران الوزاريان رقما ١٩٩ و٢٧٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى